اخر الوقت اي بان يبقي منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه
وصورة المسالة ان يكون المحل يغلب فيه فقد الما والا وجب التاخير
وان خرج الوقت وهذا كله ان اراد الاقتصار علي صلاة واحدة فان
صلاها بالتيمم اول الوقت ثم اعادها اخره مع الكمال فهو الغاية في احراز
الفضيلة وقولهم الصلاة بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضو محله
فيمن لا يرجو الما بعد بقرينة سياق كلامهم والفرق بين من يرجو
وبين من لا يرجو ان تعاطي الصلاة مع رجا الما ولو علي بعد نقص
فندبت الاعادة بخلاف تعاطيها مع عدم رجا الما اصلا فلا نقص
فيه فلم يطلب له اعادة وتلخص ان محل افضلية التاخير مشروط
باربعة شروط ان يتيقن الما اخر الوقت بحيث يسع الطهر والصلاة
وان يكون المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران وان يريد
الاقتصار علي صلاة واحدة وان لا يقترن التقديم بنحو جماعة ثم
فانتظاره افضل ولا يجب وان تيقنه في منزله علي المعتمد عند
م ر خلافا للمافي ثم البهجة ا ابلغ منها اي من الصلاة بالتيمم اوله
لان تاخير الصلاة الي اخر الوقت جايز مع القدرة علي ادايها اوله
ولا يجوز التيمم مع القدرة علي الوضو ثم البهجة وهو بيان للابلغية
وان ظنه اي وجود الما عدمه تنازعه ظن ويتيقن او زيادة
الم اي وان لم يحدث مرض وخرج بما ذكر نحو صداع يسير ووجع
ضرس وحمي فانه لا يتيمم له وكذا لكم بمجرد التالم حالة الاستعمال
في عضو يضر اوله وكره ظاهر لا يتيمم لقطعه في السرقة
او المحاربة بخلاف ما اذا استحق قطعه قود الرجا العفو عنه
من تغير لونه كصفرته او سواده او نحول اي هزال استحشاف
اي خشونة كالحشف وثغرة اي نقرة ولحمة تزيد كالسلعة المهنة
بفتح الميم اوله وحكي كسره وهي الخدمة للهروي بضم الميم وفتحها
وهي صنعة يمدح المتخلق بها وهي الان اما قليلة جدا او معدومة

(وعن قطع الطريق) قوله

اي المتقين

قال

قال بعض الافاضل
مررت علي المروة وهي تبكي فقلت علامَ تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا ابكي واهلي جميعا دون خلق الله ماتوا
في الباطن وهو ما عدا الظاهر المذكور ولو في رقيق لان
نقص قيمته غير محقق غالبا وبه فارق الزيادة علي ثمن مثل الما
فانها لا تجب وان قلت لتحقق النقص اي نقص ماله اه
عدل في الرواية وهو المسلم البالغ العاقل ولو كان عبدا او امراة ولا
تكفي التجربة وكذا في العطش كما سيشير الشارح اليه وتكفي معرفة نفسه
ان كان عارفا ويكفي تصديق غير العدل كالفاسق والكافر اذا وقع
في القلب صدقه فالمدار علي التصديق لا العدالة ولو تيمم وصلي
بدون ذلك لزمته الاعادة وان وجد الطبيب بعد ذلك والحزم
بجوازهم قبلهما ولا يحتاج في اخبار الطبيب الي كل وضو مثلا
ما لم يحتمل فيه عدم الضرر فيجب سواله فلو تعارض طبيبان
فاكثر قدم الاوثق فان تساووا اقدم الاكثر عددا فان تساووا تساقطوا
كما في الاخبار بتنجس الما ثم علي البهجة حيوان محترم ولو ذميا
او مستامنا او معاهدا او بهيمة فخرج المرتد وتارك الصلاة ثم
والحربي والخنزير فلا يجوز صرف الما اليه وبحث بعضهم جواز صرفه اليه
ان احتاج المحترم اليه كان يكون خادمه ولم يستغن عنه في المستقبل
فله ان يدخره بل يجب عليه ويحرم الوضو به سواء ظن وجوده في غد
ام لا حيث لم يتحققه وعبارة بعضهم وان رجي الما في غد فلو وصلوا
الي الما وفضلت معهم فضلة هل يجب عليهم القضا ام لا ينظر ان قتروا
علي انفسهم واسرعوا السير ولولم يقع ذلك لم يفضل شي لم يقضوا وان كانوا
ساروا علي العادة ولم يقتروا قضوا اي الصلاة الاخيرة بنا علي ما نقل عن م ر
لكن قال قال والوجه الوجيه انه يقضي كل صلاة لانه يصدق عليه انه تيمم
لها مع وجود ما هذا اذا كان الما مشتركا بينهم والا قضي صاحب الما فقط

Copyright King Saud University